

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب صلاة العيدين .

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : { فصل لربك وانحر } المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد وأما السنة فـ [ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين] [قال ابن عباس : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة] : وعنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة] متفق عليها وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في طاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان وليس فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة